المقال الثاني عشر

جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني

أ. مصطفى قروج
أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة علي لونيسي، البليـــدة 2

مُقَدِّمَة

عمر الإنسان الأرض منذ القدم وذلك قبل أن توجد الدولة في مفهومها الحديثة والمعاصر، وارتبط وجوده بالأرض ارتباطاً وثيقاً مما أوجد لدى الإنسان حس التملك هذا الحس الذي ما لبث مفهومه في الاتساع، مسهماً بشكل كبير في ايجاد الدولة التي أصبحت أحد أهم معالم المجتمع الدولي الحديث ككيان سياسي يتمتع بالسيادة، التي لا تعلو عليها أية سلطة سياسية أخرى كما تعد أيضاً من أبرز مصادر القانون الدولي العام باعتبارها أداة للتشريع وموضوعاً له، إلا أن هذا لم يكن ليحدث لولا عناصر اجتمعت بشكل تلقائي لتتكامل مع مرور الزمن بصورة أحدثت لنا ذات الشخص الدولي، ركنان أساسيان هم الشعب والإقليم اللذان احتاجا فيما بعد إلى سلطة يوكل لها مهمة تنظيم.

لذى يعتبر الشعب أحد أهم المكونات الرئيسية للدولة إذ لا يمكن أن نتصور قيام دولة من دون شعب، هذا الأخير الذي يشغل ثاني مكون والمتمثل في الاقليم الجغرافي ذوا الامتداد البري والبحري والجوي هذان العنصران شكلا المعالم الرئيسية للدولة، التي احتاجت فيما بعد إلى اعتماد معايير السلطة العامة بهدف تحقيق الغاية الرئيسية والاسمى لوجودها في أن تبقى متماسكة ككيان واحد، جاعلت من السيادة الوطنية درعاً واقياً يضمن استمراريتها باعتمادها على تدابير تبرز من خلالها الدولة سلطانها على الصعيدين الداخلي والخارجي، بما يسمح لها التعامل وأي تهديد قد يمس بسلامة أراضيها أو يجعلها محلاً للتدخل في شؤونها الداخلية.

وبالعودة إلى الشعب الذي يعتبر ركن أساسي من أركان الدولة التي تسعى إلى الحفاظ على وحدته وتماسك بنيته الاجتماعية، تعد من بين أهم وأصعب المهام غير أن تباين أعراق شعب الدولة الواحدة واختلاف معتقداتهم يجعله ركناً مؤثراً من حيث الحفاظ على باقي أركان الدولة، فمن ناحية التقنية ينقسم سكان الدولة إلى طائفتين الطائفة الأولى يرتبط بالدولة وفق علاقة قانونية سياسية تظهر معالمها في الجنسية، التي تجعل منهم مواطنين خاضعين لسلطانها السياسي في داخل الدولة وخارجها أما الطائفة الثانية من ساكني إقليم الدولة هم من الأجانب، من غير المتجنسين بجنسيتها والمقيمين على أراضيها بحيث يخضع هؤلاء إلى سلطان الدولة محل الاقامة.

غير أن مصطلح الأمة وما يرتبط به من عناصر تجعل من ولاء الفرد أو الجماعة داخل الدولة يمتد إلى خارج حدودها، على اعتبار أن فكرة العرق أو الجنس أو حتى الانتماء الديني كانت أسبق في الوجود من وجود الدولة، مثل هذه الركائز يمكن أن تستغل من قبل أطراف أجنبية أخرى بشكل قد يهدد أمن الدولة واستقرارها الداخلي، مما قد ينعكس سلباً على المنطقة مهدداً بذلك الأمن والسلم الدوليين والسبب في ذلك عائد إلى طبيعة المصالح وتضاربها بين الدول، جاعلاً من الدولة

الضحية مسرحاً لحرب أو نزاعات مسلحة تدار وفق ما يخدم مصالح تلك الدول على حساب أمن واستقرار هذه الأخيرة، ليصبح فيها الانتماء العقائدي أو الطائفي سلاحاً يغذي بذور التفرقة ويزيد من حدة النزاع وعمره.

غير أن استغلال الانتماء العقائدي بهذه الطريقة خدمة لمصالح بعض الدول بهدف بسط نفوذها قد يتضارب داخل الدولة الضحية والتوزيع الديمغرافي للسكان، الأمر الذي يستدعي بطبيعة الحال إعادة رسم الخريطة السكانية من جديد بما يتوافق وتلك الصالح، مما يستدعي من تلك الدول المتدخلة دعم امتدادها الطائفي داخل إقليم الدولة الضحية، لتصبح تلك الطوائف الأداة والوسيلة المثلى في تحقيق مثل تلك الطماع، والخطوة الأولى تبدأ وتنتهي بإعادة رسم التوزيع الديمغرافي للسكان بما يضمن تحقيقاً لتلك المصالح، شريطة أن يعوض السكان الأصليون لتلك المناطق بغيرهم من أنصار واتباع ذات التوجه الطائفي بعد أن تتم عملية التهجير، ولا يتأتى هذا الأمر إلا عن طريق استخدام الوسائل القسرية الغرض منها تهجير أولئك السكان رغم عن إرادتهم، وقد يصاحبه في الغالب أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد السكان وبالأخص إن كانت تلك الجرائم برعاية النظام القائم داخل الدولة ومباركته لها.

وجرم التهجير القسري لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتبط بشكل مباشر وأفعال مجرمة تم النص عليها وفق قواعد القانون الدولي العام سواء في صورته الاتفاقية أو العرفية، على اعتبار أن مثل هذه الأفعال تخرق جملة من الحقوق المكفولة للإنسان والمحمية بموجب مواثيق دولية ذات طابع عالمي، وعلى رأس الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولية للحقوق السياسية والمدنية كما يتعارض وأهداف الواردة ونصوص الميثاق الأممي، مما الذي يدفعنا إلى التساؤل حول المصلحة التي تستوجب الحماية بين تغليب المصلحة العامة للمجتمع الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبين المصلحة الخاصة والظرفية لبعض الدول، والطرق الكفيلة لحماية تلك الحقوق بين سلطان المؤسسات الدولية الموكل لها حفظ الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك الجهات القضائية الدولية، وبين إرادة الدول في الالتزام بتلك المواثيق الدولية التي هي طرفٌ فيها وبين تلك المصالح التي تقتضي الاستناد إلى مبدأ السيادة للتحلل من أي مسؤولية قانونية على الصعيد الدولي.

المبحث الأول

المقصود العام لجرم التهجير القسري وفق القانون الدولي العام

عايش العالم وقائع شهدت فيها البشرية عمليات تهجير قسرية والتي أثرت بشكل مباشر على الطبيعية التوزيع الديمغرافي لسكان العالم بأسره، ويجد هذا النوع من الجرائم المحيط الخصب في النزاعات المسلحة التي تعد الوسيلة الأفضل لضمان أهداف العدوان، والسوابق التاريخية كثيرة في هذا الصدد أبرزها ما وقع في الحربيين العالميتين وما حدث في فلسطين المحتلة وما كابده المسلمين والكروات على أيدي الصرب بيوغسلافيا[1]،وما يقع الآن من تهجير قسري للمسلمين السنة على أيدي الشيعة بكل من العراق وسوريا منتهجين بذلك سياسة معلنة للتطهير العرقي بالمنطقة، محاولين التطرق إلى المقصود القانوني لهذا الجرم وما يحمله من خروق لقواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى ضرورة معرفة الصور المشابهة للتهجير القسري (المطلب الثاني)، دون أن

[1] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006-ص423.

نغفل عن ذكر الأركان الواجب استوفائها لقيام جريمة التهجير القسري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المقصود بجريمة التهجير القسري عملاً وقواعد القانون الدولي.

يتمحور مصطلح التهجير القسري في جملة من الأفعال التي تعتمدها الحكومات داخل حدودها السياسية تحت غطاء ومظلة السيادة الوطنية، تهدف عن طريقها إلى إخلاء مناطق سكانية ذات أهمية استراتيجية والعمل على إحلال مجاميع سكانية أخرى بدلاً عن تلك المهجرة، وقد تسعى الحكومة إلى تحقيق ذلك بنفسها أو بالاعتماد على قوات شبه عسكرية كالمليشيات [1] أو عن طريق مجموعات متعصبة عرقياً ذات انتماء ديني أو مذهبي معين، وقد وصف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التهجير القسري، في تلك العملية التي يستهدف بها "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة، ويتم إما بالطرد المباشر أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[2].

ومن هنا تظهر الغاية الرئيسية من إتيان جرم التهجير القسري في أن يتم تطهير محيط جغرافي معين وإخلاءه جبرا دون أن يكون هناك داعٍ قانوني لذلك، ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة إجبار المدنيين على ترك محل إقامتهم ما لم يكن ذلك ضروريا لسلامتهم أو لضرورات عسكرية ملحة[3]، وفي أغلب النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي الذي تنتشر فيه جرائم التهجير القسري يرتكز أثرها على طائفة أو مجموعات سكانية معينة ذات خصوصية دينية أو اثنية أو عرقية مختلفة ليتم فيما بعد استبدالهم بمجاميع سكانية أخرى خدمة لذات الهدف الاستراتيجي.

لذى يعد التهجير القسري ناتج أصيل في النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي كقاعدة عامة واستثناءً عن ذلك في النزاعات الدولية، وغالباً ما يكتسي الطابع الديني المذهبي شريطة أن يتوفر لدى طرف معين من أطراف النزاع ذوا التوجه الطائفي المغاير، القدرة الكافية التي تجعل من مبدأ توازن القوة يختل بشكل يرجح كفته على حساب باقي السكان المدنيين من الطوائف الأخرى، مما يمكنه ويمنحه القدرة على إزاحة باقي الطوائف خدمة لأهداف ومصالح ذات أبعاد استراتيجية مستقبلية، ولتحقيق ذلك يقتضي بطبيعة الحال تهجير تلك الطوائف من مناطق معينة بالذات ويطغى على الأساليب المستخدمة الطابع غير السلمي وغالباً ما تأتي على هيئة تهديد، الغرض منها زرع الخوف والرعب وجعل تلك الطوائف في حالة ترقب مستمر مما يولد لديهم الشعور الدائم في كونهم مستهدفين، لتقتنع في الأخير بأن خطر جدي يمكن أن يطالهم في حال ثبت امتناعهم عن هجرة مناطقهم وعدم ترك أماكن سكناهم، ولا يشترط في الضحايا من المهجرين أن يكون من نفسهم المذهب أو المعتقد أو التوجه السياسي الذي يعد عنصر الخلاف والتباين فيما بينهم وبين الجناة والذي على أساسه أرتكب جرم التهجير القسري.

---

[1] د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011-ص 113.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعرف أيضاً بالوثيقة A/CON.183/9 وانجز في روما بتاريخ 17 تموز/يوليه 1998 بدء النفاذ في 1 من تموز/يوليه 2002.
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم، 2002/08/30.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm

المطلب الثاني: الصور المرادف لجرم التهجير القسري.

ينحصر جرم التجهير القسري كما أسلفنا سابقاً في تطهير رقعة جغرافية معينة بإبعاد جبراً مجموعات سكانية معينة، لأسباب عنصرية والتي تشغل رقعة جغرافية محددة ذات طابع استراتيجي بالنسبة للجناة، إلا أن مصطلح الإبعاد قد يتضارب في معظم الأحيان بين مفهومين مختلفين من الناحية القانونية، حتى وإن انصرفت تلك الأفعال المصاحبة للمفهومين إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو التهجير، فإن كانت الصورة الأولى قد تم التطرق إليها في التعريف سالف الذكر مما يستدعي معرفة الصور الأخرى من صور الإبعاد والمتمثل في النفي وفق (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فنخصصه للنزوح الإرادي حتى نتمكن من التمييز بين التهجير القسري والنزوح الإرادي للسكان المدنيين.

الفرع الأول: عمليات النفي.

ومن بين الصور الأخرى للإبعاد نجد النفي الذي يقتضي بطبيعة الحال تهجير المدنيين خارج حدود الإقليم، وهذا عكس النقل أو الإبعاد القسري الذي يفيد تهجير السكان المدنيين داخل حدود الإقليم ولكن من منطقة إقامتهم المشروعة إلى أماكن أخرى، وغالباً ما يتم استخدام النفي كعقاب ضد أشخاص معينة بالذات وهذا لمكانتهم لدى شعوبهم أو لقدرتهم على التأثير فيهم، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية استخدام ذات العقاب على نطاق واسع زمن السلم كما في زمن الحرب مثل ما وقع من عمليات طرد Expulsion عام 1969 بإفريقيا، أين أجبر 200000 أفريقي أجنبي على ترك غانا في ظروف مؤلمة حيث أعلن رئيس أوغندا على وجوب ترك جميع المقيمين الآسيويين البلاد خلال 90 يوم، كما شهدت أوغندا أيضا عام 1982 عمليات إبعاد مماثلة وهذا لأكثر من 80000 شخص ذوا أصول رواندية[1]، على الرغم من انتهاك هذا الابعاد لبنود الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والذي يحظر صراحة في مادته 5/12 إتيان الدول الأطراف مثل هذا الإبعاد الجماعي[2].

الفرع الثاني: النزوح الإرادي للسكان المدنيين

أما فيما يخص النزوح الارادي فلا يرتبط بالقسر المفروض من أجل دفع السكان المدنيين إلى ترك بلدانهم والتخلي عن ممتلكاتهم، بل يرتبط والأوضاع المحيط بأولئك السكان المدنيين ذات الطابع المتدهور مع خلوها من أي مظهر من مظاهر الاستقرار بسبب نزاع الدائر داخل تلك المناطق، مما يضطرهم إلى الانتقال من محل اقامتهم المشروعة والقانونية إلى مناطق أكثر أمناً نظراً إلى شعورهم الدائم والمستمر بعدم الأمان، مع وجود خطر داهم يهددهم بشكل عام ومباشر ليطال آثاره الجميع دون استثناء أو تمييز لعرق أو جنس أو طائفة، كأن تظهر بوادر حرب بين دولتين أو أكثر أو حرب أهلية أو أي خطرٍ حال يهدد وجودهم بغض النظر عن طبيعته مما يدفع بتلك الجموع البشرية إلى النزوح الجماعي، وفي الغالب يتم النزوح إلى المناطق الحدودية كنوع من الفرار من تبعت النزاعات إلى مناطق أكثر أمناً، وفي الغالب ما تعمد الدول إلى تغليف العمليات التي تقوم بها في إطار التهجير القسري بغلاف النزوح الإرادي في سعيها

---

[1] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص424.

[2] AFRICAN (BANJUL) CHARTER ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS (Adopted 27June 1981, OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5,21I .L.M 58 (1982), entered into force 21 October 1986)
http://www.achpr.org/files/instruments/achpr/banjul_charter.pdf

للتحلل من التزاماتها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح سواء أكان دولياً أو غير دولي إذ يشمل بالحماية النازحين المدنيين داخل بلدانهم، شريطة ألا يكونوا مشتركين في الأعمال العدائية حيث يحظر القانون الدولي الإنساني إجبار المدنيين على ترك محل اقامتهم ما لم يكن ذلك ضرورياً لسلاماتهم، وليتجنب أطراف النزاع المسلح مواجهة تبعات النزوح الإرادي استوجب عليهم العمل بما جاءت به نصوص القانون الدولي الإنساني واحترامها بما يكفل نفاذها، بدءً بالقواعد التي تحظر على أطراف النزاع استهداف المدنيين والأعيان المدنية أو القيام بعمليات عدائية دونما تمييز، إضافة إلى منع الإجراءات التي من شأنها تجويع المدنيين وتفضي إلى تدمير الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، كما يحرس أطراف النزاع المسلح على تجنيب سياسة العقاب الجماعي للسكان المدنيين والذي يأخذ عادة صورة إبادة أو إبادة جماعية، مع العمل على السماح لشحنات الإغاثة بالوصول إلى المدنيين الذين هم في حاجة إليها، إذ يمكن لهذه القواعد وما تحمله من تدابير في حال ما إذا احترمت أن تلعب دوراً هاماً في منع النزوح ففي انتهاكها يكمن السبب الأصلي في النزوح[1].

المطلب الثالث: الأركان الواجب استوفائها لقيام جرم التهجير القسري.

ترتكز جريمة التهجير القسري في القانون الدولي على جملة من الأركان مثلها مثل باقي الجرائم يستوجب توفرها لقيام الجريمة، وثبوت المسؤولية للجناة في مواجهة الضحايا أمام الهيئات القضائية الدولية، وعلى رأسها الركن الشرعي لجريمة التهجير القسري وما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الجانب وسنعالجه من خلال (الفرع الأول)، إضافة إلى الركن المادي للجريمة الذي يتطلب قيام الفعل الذي يفضي إلى تحقق النتيجة الجرمية(الفرع الثاني)، إلى جانب الركن المعنوي للجريمة والمتمثل في إدراك الجناة لطبيعة الفعل المرتكب والذي سنعالجه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضرورة توافر الركن الشرعي لجريمة.

ففي هذا الركن ننطلق من مبدأ القاضي بأن لا جريمة ولا عقاب إلا بنص فقد تم تداول جريمة الابعاد في جل المواثيق الناظمة للمحاكم الجنائية الدولية وذلك بدأ من محاكم نورمبورغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2]، إلا أن الإبعاد القسري داخل حدود الدولة وإقليمها كان محل جدلٍ وخلاف إذ لم يتم التطرق إليه قبلاً، وأول ظهور له كجريمة دولية كان من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الموقف اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة مجرمي يوغسلافيا أنا المتهم Nicolic قد ثبت في حقه نقله بشكل قسري لعدد من مسلمي البوسنة، إلى مناطق أخرى داخل يوغسلافيا على الرغم من أن المادة الخامسة لم تأتي على ذكر جريمة التهجير القسري، لتعمد فيما بعد لجنة القانون الدولي إلى الإشارة إلى ذات جريمة في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية أثناء وضعها للمسودة الخاصة بالجرائم المخلة بالسلم التي تطال البشرية وأمنها لعام 1954، أين أضافت إلى جريمة الإبعاد

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم، المرجع السابق.

[2] أ/ وردة الطيب: مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015-ص166، 167.

جرم التهجير القسري وذلك أثناء إعادة صياغتها لذات المسودة عام 1996[1].

لينص بذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في صياغته النهائية على الجريمة التهجير القسري في مادته 1/7 دال، والتي أوردته ضمن مجموعة من الأفعال المصنفة على أنها جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق، أو بشكل ممنهج موجه ضد أية مجموعة معينة من السكان المدنيين بغض النظر إن كان سبب هذا التهجير عائد إلى اختلاف الجنس أو العرق أو تباين في الدين والمعتقد، ويعني الإبعاد السكان وجريمة النقل القسري للسكان مثل ما هو ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نقل الأشخاص المعنيين قسراً وبالقوة من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى مناطق أخرى، وذلك بالطرد أو بإتيان أي فعل قسري أخر يحقق نفس النتيجة دون أن يكون هناك مبرر قانوني يسمح بذلك.

إلا أن الأمر لم يتوقف عند حد تصنيف جرم التهجير القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية بل عمد القائمون على نظام روما الأساسي إلى إدراج ذات الجريمة في خانة جرائم الحرب، أين نصت المادة 2/8 ألف7 على "الإبعاد أو النقل غير المشروعين" أو الحبس غير المشروع معتبرة ارتكاب مثل هذا الفعل انتهاكاً جسيماً[2]لاتفاقيات جنيف الرابعة المؤرخة 12 أوت 1949، التي تحظر مادتها 49 النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أياً كانت دواعي ذلك النقل[3]، مما يثير الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما ثبت ذلك لا سيما إذا ما ارتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو تم اتيان هذا الجرم على نطاق واسع ضمن هجوم ممنهج، إلا أن فكرة التجريم في عمليات النقل أو التهجير القسري تنتفي في حالة ما إذا كان الغرض منه تجنيب أولئك السكان والمدنيين مخاطر النزاعات المسلحة القائمة، مما يستدعي نقلهم بعيداً عن مناطق الاقتتال.

الفرع الثاني: وجوب إتيان الركن المادي في جريمة التهجير القسري.

ويتمحور مضمون الركن المادي في جرائم التهجير القسري في أن يرحل مرتكب الجريمة أو أن ينقل قسراً وبالقوة شخصاً أو أكثر إلى مكان آخر دون الخروج عن حدود الاقليم، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر بما يتعارض وقواعد القانون الدولي، شريطة أن يكون الشخص أو الأشخاص موضوع التهجير القسري متواجدين بصفة دائمة ومشروعة بما في تلك المناطق التي خضعت لعمليات التهجير، وعلى هذا الأساس يستوجب توافر عنصر الإكراه واستخدام سبل القسر كعنصر أساسي في ثبوت جرم التهجير القسري، حيث يتمحور الركن المادي في ذات الجرم على الإكراه والقسر كأسلوب يستخدم ضد شخص أو أكثر، من أجل حملهم على الانتقال من الأماكن التي يقيمون فيها بشكل مشروع نحو مناطق أخرى سواء أكانت داخل الدولة لتصنف كجرم تهجير القسري أو جرم إبعاد

---

[1] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص425.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المرجع السابق-ص3 إلى 5.

[3] اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس1949، الصليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

في حال تم النقل خارج حدود الدولة، وفي هذا الشأن يخرج من دائرة التجريم الانتقال الطوعي للسكان مهما اتسع نطاق العملية مثل ما حدث بين اليونان وبلغاريا، حيث تم تبادل وبشكل طوعي عام 1919 فيما يخص الأقليات المتواجد لدى الطرفين.

كما لا يقتصر في تحقق جرم التهجير القسري استخدام القوة المسلحة من أجل إكراه السكان على ترك المناطق التي يتواجدون فيها بشكل مشروع، فقد تشمل أيضاً فعل التهديد باستخدام القوة مما يجعل الضحية في ترقب دائم بسبب التهديد منشأ بذلك حالة من الخوف المستمر من أن يكون ضحية للعنف أو الإكراه أو أن يكون محلاً للاعتقال، أو أن يتعرض للاضطهاد النفسي أو أن يكون موضوعاً لإساءة استعمال السلطة مما يدفع بالضحية إلى مغادرة محل اقامته والرحيل طلباً للاستقرار والأمن لاستحالة تحققه في موطنه[1].

الفرع الثالث: ضرورة تحقق عنصر العلم كركن المعنوي في جريمة التهجير القسري.

إن قيام الركن المادي لجرم التهجير القسري يتحقق فور ثبوت ترك السكان المدنيين للأماكن التي يقيمون بها قسراً كناتج أصيل عن أفعال العنف المستخدمة ضدهم، إلا أن المسؤولية لا يمكن أن تترتب إلا إذا كان الجاني المرتكب لجرم التهجير القسري على علم تام بما يترتب عليه فعله من قسر وإكراه والمرتكبة من جانبه في إطار الأعمال القتالية الدائرة، مما ينجر عنه انتقال شخص أو أكثر من جموع السكان المدنيين من المكان الذي اعتادهُ كمحل للإقامة الدائمة والمستمر إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة، إضافة إلى ذلك يستوجب أن يتوفر في الجاني اطلاعه التام بجل الظروف والوقائع القانونية التي تقرر على أساسها مشروعية هذا الوجود للسكان المدنيين، شريطة أن يتم ارتكب جرم التهجير القسري ضمن هجوم واسع النطاق وممنهج موجه خصيصاً ضد تلك الجموع السكانية المعينة بالذات على أن يكون الجاني على اطلاع تتام وعلم به.

وعنصر العلم لدى الجاني أمر يرتبط اثباته بشكل مباشر وما توفره الدولة من سبل التثقيف والتوعية، كوسائل الاعلام والتربية والتوجيه بالإضافة إلى موروثها الثقافي الذي يلعب دوراً هاماً بمكان في إثبات قانونية ذلك التواجد للتجمعات السكانية ضحية التهجير، إلا أنه وفي الكثير من الوقائع التي كان فيها العديد من السكان المدنيين موضوعاً للتهجير القسري وضحايا له، كان بالاستناد إلى معيار الاقليات العرقية حيث يصعب في كثير من الحالات اثبات قانونية انتمائهم لذات الموطن محل الاقامة، وفي هذا المقام قامت القوات الصربية بتهجير القسري للأقلية الألبانية مستندة في ذلك بعدم شرعية هذا التواجد لذات الأقلية على اقليمها، وقد اعتمدت حكومة كوسوفو على هذا التبرير كأساس لاصباغ الشرعية على عمليات التهجير القسري ضد الأقلية الألبانية.

وعلى هذا الأساس يظهر مدى صعوبة المهام التي تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في تجريم عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين، إذ لا يمكن أن يتأتى ذلك للمحكمة إلا إذا توصلت إلى تحديد المصدر القانوني الدولي الذي يمكن الاعتماد عليه كأساس قانوني لتحديد مدى شرعية التهجير من عدمه، في ظل تضارب الحاصل بين إلزامية وعدم إلزامية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان بين الأطراف وغير الأطراف داخل الالتزام الدولي، إلا أن الملاحظ هو خلوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفه

[1] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 444.

للتهجير القسري للسكان المدنيين من النص على حق العودة للمهجرين، هذا الموضوع الذي لا يقل خطورة عن التهجير من الناحية الإنسانية[1].

المبحث الثاني

البنية التكوينية لجريمة التهجير القسري والأساس القانوني للمسؤولية الدولية

تعتبر عمليات التهجير القسري جريمة دولية بامتياز كما ذكر أنفاً إلا أن تحقق مثل هذه الجريمة يستدعي بطبيعة الحال إتيان جملة من الأفعال المجرمة، يعمد الجناة إلى ارتكابها من أجل دفع السكان المدنيين قدماً مكرهين على ترك أوطانهم ومحل سكناهم طلباً للأمن والأمان تنحصر تلك الأفعال بين القتل والمعاملة الماسة بالكرامة الإنسانية، شريطة أن ترتكب على نطاق واسع ضمن هجوم ممنهج مما يسهم في تحقق جرائم أكثر بشاعة مثل ما هو واقع في النزاع المسلح السوري (المطلب الأول)، الأمر الذي يثبت قيام المسؤولية الدولية للجناة لارتكابهم لمثل هذه الجرائم معجل بذلك المسائلة الجنائية للجناة تكريساً لمبدأ العدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم اللصيقة بجرم التهجير القسري.

إن جرم التهجير القسري للسكان المدنيين غالباً ما يصدر عن أجهزة الدولة في مواجهة مواطنيها والذي يرتكب ضمن نزاعٍ مسلح داخلي، كما يمكن الاعتماد في تحققه على مليشيات أو عصابات مسلحة من المتعصبين للنظام القائم والموالين له، تسعى من خلالها إلى دفع السكان المدنيين دفعاً لترك مدنهم ومحل سكناهم طلباً للأمن وهذه الغاية لا يمكن بمكان أن تتحقق للجناة، إلا إذا صاحب ارتكاب جرم التهجير القسري أفعال مجرمة هي الأخرى يستوجب اتيانها للوصول إلى الغاية الرئيسية ألا وهي تطهير مجال جغرافي معين ذوا أهمية استراتيجية من سكانه الأصليين، وقد تتراوح خطورة تلك الجرائم المرتكبة وبشاعتها من منطقة إلى أخرى فقد يكتفي الجناة على عمليات القتل أو الاختفاء القسري وما يصاحبه من تعذيب ومعاملة حاطه بالكرامة الإنسانية (الفرع الأول)، ويمكن أن تصل خطورتها في مناطق أخرى إلى حد ارتكاب جرائم الإبادة والإبادة الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور جرائم القتل والاختفاء القسري في تحقق جرم التهجير القسري.

سعت المواثيق الدولية إلى تكريس الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والعمل على صونها من أي انتهاك قد يطالها، وتصنف هذه الحقوق ضمن طائفة الحقوق الفردية التي تتصل بالسلامة المادية والمعنوية للشخص وهي اليوم تعد جزءاً لا يتجزأ من القواعد الآمرة للقانون الدولي، ويتمثل جوهر الحماية الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة الذي يعد الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية إذ يتعين تأمين احترامه وحمايته، ليصبح بذلك جرم القتل المهدد الرئيسي لهذا الحق وباقي الحقوق على اعتبار أن الحق في الحياة قاسم مشترك بين الحقوق المعترف بها، فإضافة إلى كون القتل من الجرائم فهو المهدد الرئيسي في انتفاء باقي الحقوق وانعدامها كما يعتبر أداة يمكن تسخيرها خدمة للأغراض أو لتحقق جرائم أخرى كالتهجير القسري للسكان المدنيين (أولاً)، وإلى جانب جريمة القتل نجد جرائم الاختفاء القسري للمدنيين الذي قد يصاحبه جرائم أخرى كالتعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة والعقوبات اللاإنسانية والتي غالباً ما تنتهي بالقتل (ثانياً).

---

[1] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 446.

أولاً: جرائم القتل ودورها في تحقق التهجير القسري للسكان المدنيين.

يعد الحق في الحياة الركيزة الأساسية لكل الحقوق فمن دون الحق في الحياة لا يمكن أن يكون لباقي الحقوق وجود، وفي هذا وصفت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة على أنه الحق الاسمى للكائن البشري واصفةً إياه بالحق الفطري والأصيل معتبرة حمايته شرطً أساسياً للتمتع بسائر الحقوق، وعلى هذا الأساس يحتل موضوع الحق في الحياة وحمايته المكانة الهامة إذ يعد الجوهر الأساسي في جل المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تكريس هذه الحماية على مستوى القوانين الوطنية للدول وهذا بالنص على تجريم كل ما قد يهدد تلك الحياة وعلى رأسها جريمة القتل، الذي يعد بمثابة إنهاء محظور للحياة أو اعتداء على حياة الغير مما يؤدي إلى وفاته، وقد جاءت الحماية المكرسة لحق الحياة بصيغة العموم وهي مكفولة للجميع بغض النظر عن الحالة أو الوضع الذي هم عليه، وأغلب الشرائع حصرت القتل في صورتين أساسيتين هي القتل العمد مع توفر القصد الجنائي والقتل الخطأ الذي يفتقر لوجود القصد في تحققه[1].

وقد تم تحريم القتل في كل من المادتين الثانية والثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 جاعلاً منه حقاً أصيلاً للإنسان[2]، معلناً حماية الحق في الحياة والحرية والأمان لكل إنسان بدون أن يكون هناك أي تمييز مرده العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو اختلاف الرأي والتوجه السياسي أو لأي سبب من الأسباب[3]، إضافة إلى ذلك صنفته المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حقاً متصلاً بالإنسان حيث أفردت هذا الوصف لذات الحق دون غيره من الحقوق الواردة في ذات العهد[4]، مما يبرز أهمية هذا الحق مع وجوب إفراد حماية له من أي انتقاص من شأنه أن يؤثر سلباً في كينونته بغض النظر عن طبيعة الظروف التي تواجهها الدولة سواء أكانت ظروفاً عادية أو ظروفاً استثنائية وحالات الطوارئ[5].

ومن هذا المنطلق يمكن أن نعتبر أي اعتداء على حياة إنسان بفعل يتم فيها انتهاك حرمة الحياة البشرية لتزهق فيه روحه من دون وجه حق جريمة قتل، هذا الجرم يعد قاسماً مشتركاً لجميع

---

[1] د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، 2014 –ص 148 إلى 152.

[2] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه مضمونه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس بتاريخ 10 من كانون الأول/ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: هيئة الأمم المتحدة.

-http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[3] د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، 2014 – ص 98 إلى 100.

[4] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس1976 وفقاً لأحكام المادة 49.
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

[5] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 304، 304.

الجرائم[1] بما في ذلك جريمة التهجير القسري، إذ لا يمكن أن نتصور سكان مدنيين مقيمين بصفة قانونية لا تشوبها شائبه يتركون محل سكناهم وأوطانهم بملء إرادتهم من غير وجود مهددِ واقعي، قد يطال أروحهم بالضرر أو بالانتقاص ولا يمكن أن نجد تفسير لمثل هذا المهدد أحسن من القتل بغض النظر عن طبيعة السلاح المستخدم في ذلك ومدى بشاعته.

فبإضافة إلى كونه جرم يحرم اتيانه يعد من بين أبرز الوسائل التي يمكن إعمالها ضد السكان المدنيين بهدف حملهم على هجرة أوطانهم وترك منازلهم وأملاكهم، وليتحقق جرم التهجير القسري يستوجب على الجناة ارتكاب جريمة القتل وعلى نطاق واسع ضمن هجوم ممنهج ومتناسق وفي حالت حقق ذلك نرتقي من جريمة القتل إلى جريمة الإبادة[2]،الأمر الذي يضعنا أمام تركيبه من الجرائم المتداخلة يصعب الفصل فيما بينها إلا بتوفر حيثيات معينة حتى وإن كانت بسيطة يمكن عن طريقها التفرقة بين جرم الإبادة الذي لا يميز بين ضحية وأخرى في عمليات القتل، وبين جريمة الإبادة الجماعية التي تستهدف نسيجاً سكانيين معيناً بالذات والسبب عائد لاختلافه المذهبي أو العقائدي بهدف إفناءه كلياً أو جزئياً، حتى وإن كان القتل جريمة فإنه في بعض الجرائم لا يعدو أن يكون مجردة وسيلة لتحقق كجرائم الإبادة والإبادة الجماعية وعلى الرغم من بشاعة هذه الأخيرة يمكن أن تكون هي أيضاً أداة لتحقق جرائم أخرى ويعد جرم التهجير القسري أبرزها.

ثانيا: دور جرم الاختفاء القسري تحقق التهجير القسري.

إن إتيان جرم التهجير القسري يمكن أن يكون أخر إجراء يعمد إليه الجناة كما يمكن لهم إعماله بشكل مباشر وبدون مقدمات وذلك بحمل السكان المدنيين على ترك مواطنهم قسراً، ومن بين تلك الأساليب اللاإنسانية المعتمد إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة في إطار هجوم واسع النطاق ذوا طابع ممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، هذا السلوك الذي يشترط فيه الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 والذي يعبر عن سياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم دعماً لتلك السياسة[3]،مما قد يؤدي بطبيعة الحال إلى إخضاع الجماعة وبشكل متعمد إلى أحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي الكلي أو الجزئي.

الأمر الذي يجعل من جرم الاختفاء القسري إحدى تلك الأدوات التي يمكن إعمالها تحقيقاً للغاية الرئيسية ألا وهي التهجير القسري، ومن هنا لا يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً لحقوق الإنسان الضحية فحسب بل تطال ذويه والمحيطين به مما

---

[1] د/حسين سهيل الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 –ص 158.

[2] يعتبر مجرد التهديد بإبادة الجميع والاعلان عليه Declaring بأنه لن يبقي أحد على قيد الحياة No Quarter Will be Given يعد جريمة يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 8/ب/1على أنه: "ومجرد الإعلان بأنه لن يبقي أحد على قيد الحياة"، وقد حددت أركان الجريمة في أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لي يبقي أحد على قيد الحياة، فقد يصدر للتهديد أو اتيان الفعل القتال على أساس أن لا يبقي على أحد على قيد الحياة، على أن يكون الجاني في==موقع يؤهله لإصدار الأوامر وأن يصدر السلوك في نزاع مسلح ومقترناً به، مع توفر عنصر العلم لدي الجاني بجميع الظروف المحيطة بالنزاع.

-د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق-ص 61، 62.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق-ص4، 5.

يجعلهم يعيشون حالة من الترقب المستمر والدائم، ليصبح بذلك أداة لانتهاك حقوق الانسان الأساسية بامتياز تلك الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو التعذيب، وبالأخص ما تعلق بالحق في الأمان والحرية الشخصية مع رفض الاقرار بحرمان الضحايا من حقهم في التمتع بحريتهم أو الافصاح عن مصيرهم أو مكان تواجدهم، كل هذا قد يتم باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم من أي منهما، وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالقرار رقم 133/47 عام 1992 واعتبرته جريمة ضد الإنسانية[1].

إذا يستمر قيام الجريمة باستمرار التكتم على مصير الضحايا ولتمييز بين هذه الجرائم والجرائم العرضية التي تقع على اقليم الدولة أشترط في قيام جريمة الاختفاء القسري أن تقع في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج، مما يعزز فرضية ارتكاب مثل هذا الجرم من أجل وصول إلى تحقق جرم أشمل منه كالتهجير القسري خدمة لأهداف استراتيجية بعيدة المدى، ونقطة الخلاف هنا بين جريمة الاختفاء القسري وباقي الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كونها لا تسري على ما قد وقع سلفاً من جرائم، فلا يمكن المطالبة بمباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية إلا على ما قد ثبت ارتكابه من أفعال تصنف في خانة جرائم الاختفاء القسري بعد نافذ نظامها الأساس[2].

هذا الاستثناء يمكن أن نصنفه باعتباره خرقاً صريح للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبالإضافة إلى تضارب هذا الشرط والمادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تنفي أي تقادم يمكن أن يسري على الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهذا بصرف النظر عن وقت ارتكابها، حيث أفردت ذات المادة في فقرتها الثانية للجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت تلك الأفعال زمن الحرب كما في زمن السلم، بما يتوافق وما ورد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 من أغسطس 1945، والتي تم التأكيد عليها وفق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 3(د-1) فبراير 1946 والقرار 95(د-1) بديسمبر 1946[3]، مع العلم أن جرم الاختفاء القسري صنف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الجرائم ضد الانسانية.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية ودورها في تحقق جرم التهجير القسري.

في الكثير من السوابق التاريخية للنزاعات المسلحة اعتمد فيها النظام القائم على قواته المسلحة أو على مليشيات أو عصابات مسلحة، من أجل كبح جماح التمرد أو العصيان فإن هي فشلت

---

[1] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 460، 461.

[2] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع-ص 472، 473.

[3] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية: اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 طبقاً للمادة 8 منه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm

تعمد إلى سياسة التهجير القسري كخيار استراتيجي، من أجل الحفاظ على وجودها ورسم حدود سيطرتها في مواجهة قوات التمرد التي تضع نفسها بديل للنظام القائم، إلا أن عدم التجانس في التوزيع السكاني والتباين المذهبي قد يخلق للنظام القائم الشعور الدائم بعدم استقرار في المناطق الخاضعة له، الأمر الذي يدفع به دفعاً إلى إعادة رسم الخريطة السكانية على أساس الولاء والتبعية المذهبية، على طول الامتداد الجغرافي المسيطر عليه وبالأخص في المناطق ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للنظام القائم، مما يستدعي الاعتماد على سياسة التطهير بهدف إخلاء تلك المناطق من سكانها الأصليين وإحلال محلهم مجاميع سكانية أخرى تدين بالولاء والتبعية للنظام، لتتحول بذلك قوات النظام والميلشيات الموالية له من أداة الغرض منها الدفاع عن وجود ووحدة الدولة إلى أداة لممارسة عمليات التطهير التي تأتي في الغالب ذات طابع ديني مذهبي أو عرقي.

هذه العمليات في الكثير من الأحيان ما تتسم بالعنف الغرض منها وضع أولئك السكان من المدنيين في وضع يصعب فيه العيش أو التعايش معه، يكون فيه موضوعاً للاستهداف بشكل مباشر في إطار العمليات العسكرية يجعل من السكان مجبرين على ترك أوطانهم أو أن يكونوا عرضة للإبادة الجماعية، بحيث تعد الإبادة الأداة المثالي التي يمكن عن طريقها تحقيق جرم التهجير القسري بإخضاع الضحايا لجملة من الظروف والأوضاع التي يستحيل معها الحياة، وقد يصل أن يكونوا عرضة لانتهاك حقهم في الحياة وعلى نطاق واسع وقد رافقت جريمة الإبادة جميع المواثيق والمحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية بدأ من ميثاق نورمبورغ دون أن يخوض في تعريفها، وفي هذا الجانب حدد Schwelb في تفسيره للإبادة في نص المادة 6/ج من ذات الميثاق أن سبب خطورتها تكمن في ارتكاب عمليات قتل عمد WillfulKilling وعلى نطاق واسع[1].

يجدر الاشارة إلى التفرقة بين جرم الإبادة وجريمة الإبادة الجماعية الواردة ضمن اتفاقية دولية منفردة، إذ تكمن نقطة الخلاف في أن جريمة الإبادة الجماعية Genocide تطال تبعاتها طائفة معينة ذات توجه قومي أو اثني أو عرقي أو ديني مخالف، بقصد إهلاكهم بشكل كلي أو جزئي عكس جرم الإبادة إذ يكفي تحقق جرم القتل على نطاق واسع لثبوت الإبادة بغض النظر عن الضحايا وانتمائهم، وفي هذا نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 6 على جريمة الابادة الجماعية بشكل منفرد، أما في المادة 1/7/باء تم النص على جرم الإبادة ضمن جملة من الجرائم التي تصنف على أنها من بين الجرائم ضد الإنسانية إلى جانب جريمة التهجير القسري.

لتشكل بذلك تلك الجرائم كيان متكامل داعم لمبدأ المسؤولية الدولية كون جرم التهجير القسري لا يقتصر قيامه على عنصر الإكراه أو استعراض القوة، بل يمكن أن يتم عن طريق استخدام القتل العمد لأفراد جماعة معينة، أو إخضاعهم بشكل متعمد لأحوال معيشية الغرض منها الاهلاك الفعلي الكلي أو الجزئي لهم والمرتكبة ضمن هجوم واسع النطاق ممنهج، كل تلك العمليات تأتي في صورة اضطهاد لم يغفل عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أوردته المادة 1/7/حاء والموجه ضد جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب تعد نقطة تمايز بينهم وبين الجناة سواء من جانب العرق أو الدين أو الجنس أو

[1] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 321.

لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية كأساس للمتابعة الجزائية عن جرائم التهجير القسري.

من المتعارف عليه أن المسؤولية الدولية مسؤولية تستند إلى التصرف غير المشروع الصادرة عن الدولة، ومن هنا فإن كل تصرف يمكن أن يصدر عن الدولة قد ينجر عليه أضرار في مواجهة الغير مما يستدعي قيام المسؤولية الدولية، بغض النظر عن موضوع هذه المسؤولية وطبيعة ضحاياه سواء أكانوا أشخاص طبيعيين من رعايا الدولة أو أجانب عنها أو قد يطال الضرر دولة أخرى، ومن أجل تطبيق العدالة الجنائية يستدعي الأمر اعتماد تدابير تضمن المسألة الجزائية من أبرزها النص على عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولأهميته تم صياغته وفق اتفاق دولي (الفرع الأول)، مما ينعكس إيجاب على المسؤولية الدولية كضامن للمتابعة القضائية عن الجرائم الدولية بما في ذلك جرم التهجير القسري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

إن القاعدة العامة التي تنطلق منها مظاهر المسؤولية الجنائية الدولية ترتكز على عنصر هام بمكان يبقي على إجراءات المتابعة القضائية قائمة بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الجرم، مما يغلق الباب أمام اعتماد سبل التقادم التي تنتفي معها مظاهر العدالة الجنائية مسقطة بذلك أي متابعة جزائية للأشخاص المتهمين، لارتكابهم جرائم حرب صنفت على أنها جرائم خطيرة عددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المادة 6 إلى 8 مكرر[2]، حيث اعتبرتها اتفاقية جنيف لعام 1949أنها تمس الحماية الواردة لضحايا الحرب إذا ما ثبت ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حيث أوردت اتفاقية عدم التقادم في مادتها 1 جملة من الأفعال التي تم سنها بدءً بمحاكم نورمبورغ العسكرية الصادرة 8آب/أغسطس 1945 معتبرة إياها خارج نطاق أي تقادم مسقط للمتابعة الجزائية، وقد لقت السند لها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مصنفة إياها ضمن قائمة الأفعال المجرمة حتى وإن كانت تلك الأفعال لا تشكل إخلالاً لقواعد القانون الداخلي للدولة المرتكب بها تلك الأفعال[3].

إذ تتعهد الدول الأطراف وفق نص الاتفاقية بالقيام بكافة التدابير والإجراءات التي تنص عليها دساتيرها، من أجل إعمال جل التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي من شأنها ضمان عدم سريان أي تقادم أو أي حد أخر على جرائم

---

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق-ص 4.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع-ص 3 إلى 10

[3] حيث نصت المادة الأولى على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ 13 فبراير 1946 وذا القرار 95 (د-1) المؤرخ في 11ديسمبر 1946، ولا سيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب- والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادرة 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي قد تؤثر سلباً على الملاحقة القضائية للجناة أو تنفي أي معاقبة لما أقترف من جرائم على أن يلتزم الأطراف بالعمل على إلغاءه إن وجد لتطال إجراءات المتابعة على ممثلي الدولة، وعلى الأفراد بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية عدم التقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذا ما ثبت مساهمتهم في تحقق الجرم بما في ذلك التحريض المباشر على ارتكابه أو أولئك الذين يتأمرون على ذلك، إذ هم متهمون لارتكابهم تلك الجرائم بصرف النظر عن درجة التنفيذ بما في ذلك ممثلي سلطة الدولة الذي يثبت تساهلهم وغضهم الطرف لحظة ارتكابهم للجرم أو بعده، على أن تتعهد الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة بما يتوافق وقواعد القانون الدولي من أجل تسليم الأشخاص الذين ثبت إدانتهم والمشار إليهم في المادة الثانية للمثول أمام هيئات القضاء الدولي[1].

فإن اجزمنا أن جريمة التهجير القسري من الجرائم المركبة التي يستدعي تحققها إتيان جملة من الجرائم، يمكن أن تبدأ بإكراه أولئك السكان المدنيين ودفعهم إلى التحلل من ممتلكاتهم ومغادرة أراضيهم بشكل نهائي، أو عن طريق التهديد باستخدام القوة ضدهم في حال لم يرضخوا لذلك وغالباً ما تستخدم في النهاية بما يحقق غاية التهجير مخلفة من ورائها جملة من الفظائع، بدأها القتل الجماعي الذي ينزوي بدورها تحت العديد من الجرائم منها الاختفاء القسري الذي غالباً ما تكون نهايته موت الضحية، مروراً بالاستهداف الجماعي للسكان مما يحقق جرم الإبادة والإبادة الجماعية، ليصبح بذلك جرم التهجير القسري من بين أفظع الجرائم كونه الغاية التي من أجل تحققها تبرر الوسيلة حتى وإن كانت إبادة، مما يثير بطبيعة الحال المسؤولية الدولية للدولة والجزائية للجناة مما يستدعي استثناء ذات الجرائم من أن تكون موضوعاً للتقادم الذي قد يسقط المسؤولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن جرم التهجير القسري.

الأمر الأكيد أنه فور اندلاع أي انتفاضة شعبية داخل أي بلد مالم يتم احتواءها من قبل النظام القائم داخل الدولة، يمكن لها أن تتطور إلى مظاهر أكثر خطورة كالعصيان المدني وفي الغالب تنتهي بتمرد مسلح هذا الأخير قد يصبح حرب أهلية، هذه الحرب التي قد تزدد قوة من حيث التسليح والمواجهة مع احتمالية انقلاب الدعم الشعبي مع مرور الوقت لصالح المعارضة في مواجهة النظام، ليصبح بذلك نداً موازي لقوة جيش النظام القائم في الدولة مما قد يمكنه من السيطرة الفعلية على جزء من الأرض مباشر بذلك مظاهر السلطة داخلها، ليطرح نفسه بديلاً مثالياً عن النظام القائم بعد أن كانت مطالبه لا تتعدي تحسين الأوضاع قبل بدء النزاع المسلح، مثل هذه التداعيات تصبح بمثابة حتمية يستوجب على النظام القائم التعايش معها وتدارك عواقبها وفق منظور استراتيجي، قائم على أساس مسك الأرض والحفاظ على القدر الأكبر والمستطاع منها مع مراعاة الامتداد الجغرافي في مواجهة قوات المعارضة.

ليشرع فيما بعد النظام القائم في عملية تغيير البنية الديمغرافي لتلك المناطق المسيطر عليها عن طريق توطين مجاميع سكانية بدل لك المهجرة، إلا أن هذا الأمر يستدعي بطبيعة الحال الاعتماد على أساليب الغاية منها حمل السكان المدنيين على

---

[1] راجع كل من المادة 2 و3 و4 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

الهجرة وترك أوطانهم قسراً، فإن كانت الغاية هي دفع السكان المدنيين إلى ترك أوطانهم والتخلي عن ممتلكاتهم قد تجعل النظام القائم يستبيح كل الوسائل والطرائق التي تحقق تلك الغاية حتى وإن كانت مجرمة، ومنها يصبح فعل التهجير القسري جرماً ذوا طابع مركب يستدعي إتيان جملة من الجرائم ترتبط بشكل مباشر والأوضاع القائمة داخل تلك المجتمعات وتكوينها الطائفي، لتتباين بذلك طبيعة الاساليب المستخدمة وحدتها من منطقة إلى أخرى ففي مناطق يستخدم النظام القائم، أساليب الغرض منها فرض ظروف معاشية صعبة يستحيل معها الحياة كالحصار والتجويع مع حملة اعتقالات ينتج عنها حالات اختفاء القسري، ومناطق أخرى يستخدم النظام نفس العاملين السابقين إلى جانب حملة عسكرية قد يستخدم فيها جملة من الأسلحة التقليدية بالإضافة إلى أسلحة محظورة دولياً كالأسلحة التقليدية عشوائية الأثر[1]أو أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيماوية[2].

[1] وفي هذا الموضع يحظر القانون الدولي الانساني ويقيد أنواعاً معينة من الأسلحة التقليدية بهدف حماية المدنيين من آثارها العشوائية كما تجنب المقاتلين اصابات مفرطة على أن لا تستخدم لأي غرض، حيث تقم اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على القواعد العامة للقانون الدولي الانساني التي تحظر استعمال الاسلحة ذات الاثر العشوائي أو التي تسبب بطبيعتها أضرار مفرطة أو آلام لا داعي لها، كما ترد أحكام أخرى على الحظر والتقييد في برتوكولات اتفاقية الخمس حيث اعتمدت البروتوكولات الثلاثة الأولى عندا جرى التفاوض بشأن الاتفاقية عام 1980، أما البرتوكولان الرابع والخامس فتم اعتمادهما عام 1995 و2003 على التوالي بدءً من البرتوكول الأول الذي يعني بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب اصابات بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية، أما البرتوكول الثاني المعدل عام 1996 فينظم استخدم الألغام الأرضية والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة القابلة للانفجار حيث يصر على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير للتقليل من أخطارها بعد نهاية النزاع، إضافة إلى البرتوكول الثالث الذي يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية كما يحظر البرتوكول الرابع استخدام نقل أسلحة الليزر المصممة لتسبب العمى الدائم، أما البرتوكول الخامس فقد ضع من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من أخطار وآثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار في حالات ما بعد النزاعات، كما تسمح الاتفاقية الأم إدخال التعديلات اللازمة على نصوصها بالإضافة إلى القدرة على اقتراح برتوكولات اضافية بما يستحدث من أسلحة.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأسلحة التقليدية نظرة عامة، 2010/10/29.

-https://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/conventional-weapons/overview-conventional-weapons.ht

[2] سعى من المجتمع الدولي من خلال الاتفاقات الدولية إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال حظر استحداث وانتاج واحتياز وتخزين الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها من جانب الدول الأطراف، كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في إطار ولايتها القضائية، وقد اتفقت كافة الدول الأطراف على نزع السلاح الكيميائي ذلك بتدمير كل ما تحوزه من مخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها، مع تدمير كل الأسلحة الكيميائية التي قد تكون خلفتها في الماضي على أراضي دولة من الدول الأطراف أخرى، كما اتفقت الدول الاطراف على انشاء نظام للرصد والتحقق خاص بالمواد الكيميائية السامة معينة وبسلائفها، من السمات التي تميز الاتفاقية أنها تهيئ لإمكانية إجراء تفتيش ذوا طابع مستعجل بناءً على تشكيك إذ يتيح للدولة طرف التي تساورها الشكوك بشأن التزام دولة ما وامتثالها للنصوص الاتفاقية، أن تطلب من المدير العام ايفاد فريق تفتيش إلى الدولة المشكوك في امتثالها، وبموجب اجراء التفتيش بالتحدي الذي تتيحه الاتفاقية يتعهد الدول الأطراف بالتقييد بالمبدأ القاضي بإجراء عمليات تفتيش في أراضيها في أي وقت وفي أي مكان من دون أن يكون لها الحق في أن ترفض ذلك.

-اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين استخدام الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة: اعتمد مؤتمر نزع السلاح اتفاقية الأسلحة الكيميائية في جنيف في 3 أيلول/سبتمبر 1992، تتيح هذه الاتفاقية التحقق الصارم من امتثال الدول الأطراف لها وفتح باب التوقيع على الاتفاقية بباريس في 13 كانون الثاني/يناير 1993 وبدأ نفاذها في 29 نيسان/أبريل 1997،

تعد مدينة حمص أولى المناطق السورية التي عايشت تفاصيل عمليات التهجير القسري المعتمد من قبل النظام في النزاع القائم، فبالإضافة إلى الحصار والعمليات العسكري المتواصلة على مناطق حمص القديمة فرض النظام خلالها سياسة التجويع لآلاف المدنيين دافعاً بهم كرهاً إلى ترك مساكنهم وأملاكهم، لتشمل فيما بعد مناطق أخرى من سوريا كالزبداني ومضايا وبلدات داريا والمعضمية أرياف دمشق وشرقي حلب والقصير، وأغلب هذه المناطق كانت موضوعاً لتلك الأساليب المركبة أساسها العمليات العسكرية المتواصلة المصحوبة بحصار يرافقه تجويع جماعي مع قصف العشوائي شديد الأثر، بهدف ترويع السكان المدنيين ودفعهم قدماً إلى ترك منازلهم والنزوح قسراً إلى أماكن أكثر أمناً داخل حدود الدولة، عمل أثناءها النظام إلى انتهاج سياسة التطهير الكلي لتلك المناطق من سكانها وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدل المهجرة تعتنق ذات التوجه الطائفي وتدين بالولاء والطاعة للنظام وبالأخص المناطق المحيطة بالعاصمة دمشق.

كما عمد النظام القائم بسوريا إلى مغالطة الرأي العام الدولي بما يضمن عدم اتهامه بخرق قواعد القانون الدولي في شقه الإنساني، من خلال اعتماد سياسات المصالحة نفياً لثبوت جرم التهجير القسري للسكان المدنيين في حقه، إذ أصبغ على عمليات الهجرة الداخلية صفة أشبه بالإرادية أو الاضطرارية التي يساق إليها المدنيين عمداً هروباً من المناطق النزاع إلى أماكن أكثر أمناً، إلا أن عمليات التهجير القسرية التي انتهجها النظام السوري كانت بعد أن تعرض السكان المدنيين لفصول التطهير العرقي وليس قبله مما يعزز من وجود الإكراه المادي كناتج أصيل لعملية النزوح[1].

من هنا تستند جريمة التهجير القسري الدائر فصولها في النزاع السوري في كون قوات النظام القائم اعتمدته والمليشيات التابعة لها، على سبل اتسمت بالوحشية راح ضحيتها الآلاف من المدنيين دافعاً بمن بقي على قيد الحياة إلى ترك أملاكه ومحل إقامته والنزوح إلى أماكن أكثر أمناً داخل حدود الدولة، فاسحاً المجال واسعاً أمام النظام القائم من أجل إحلال مجاميع سكانية أخرى بدل تلك المهجرة عمداً ومن هنا يعد وجود القسر أو الإكراه كعنصر في ترحيل السكان المدنيين، من أمور الأساسية في استيفاء الركن المادي لجريمة الإبعاد أو التهجير القسري وقد أشارت المادة 2/7 دال على إمكانية تجسد الإكراه بالطرد أو بفعل قسري أخر، مع عدم اقتصار لفظ القسر على استخدام القوة المباشرة حتى وإن كانت من الأساليب الأكثر انتشاراً وأفظعها فقد يأتي التهجير بصورة غير مباشرة بخلق ظروف تستعصي معها الحياة كحالات التجويع الجماعية، كما قد تكون سبل القسر معنوية كالتهديد والاضطهاد مثلاً[2].

واتفاقية الأسلحة الكيميائية هي أول اتفاق لنزع السلاح يجري التفاوض بشأنها في إطار متعدد الأطراف وينص على القضاء على فئة بأكملها من أسلحة الدمار الشامل، في ظل رقابة دولية تطبق على الصعيد العالمي.

https://www.opcw.org/ar/chemical-weapons-convention/

/ الكيميائيةالأسلحة/https://www.un.org/disarmament/ar

[1] التهجير بسوريا.. جريمة موصوفة برسم القانون الدولي، المصدر الجزيرة الموقع الالكتروني.

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2017/3/20/التهجير-بسوريا-جريمة-موصوفة-برسم-القانون-الدولي

[2] د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق-ص 444.

شريطة أن يدرك الجناة بشكل تام الظروف الواقعية والغاية الرئيسية من أفعالهم التي تنطوي على الإكراه والتي من شأنها أن تؤدي إلى انتقالٍ غير إرادي لمجموعة من السكان المدنيين، من المكان المتواجدين فيها بشكل مشروع وقانوني إلى أماكن أخرى بعيداً عن النزاع المسلح الدائر، مما قد ينعكس ايجاباً بما يخدم الأغراض الاستراتيجية التي يراها النظام القائم ضرورية لبقائه، شريطة أن تتم عمليات التهجير القسري على نطاق واسع وفق هجوم ممنهج.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن جرائم التهجير القسري.

تستند المسؤولية الدولية في مثل هذه الجرائم على الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة أو أحد أجهزتها بما يخالف قواعد القانون الدولي، إذ أن كل شخص من اشخاص القانون الدولي يمكن أن يكون مسؤولاً عن تصرفاته على صعيد العلاقات الدولية، ولا شك أن المسؤولية الدولية هي عنصر من عناصر الشخصية القانونية الدولية وهذه الفكرة أكدت عليها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في نيسان 1949[1]، ومن هنا فإن كل تصرف غير مشروع يصدر عن الدولة (أولاً) مما يؤدي إلى مسؤولة دولية بالأخص إذا ما صنف الفعل غير المشرع على أنه جرم يحظره القانون الدولي (ثانياً).

أولاً: الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة بما يخالف قواعد القانون الدولي.

تعتبر نظرية الفعل المشروع الأساس القانوني الأكثر أهمية واستخداماً لتأسيس المسؤولية الدولية[2]، وينصرف مضمون النظرية وفق رأي الفقيه "شارل روسو" في أن قيام المسؤولية الدولية في موجهة الدولة مرتبط بشكل مباشر عن الفعل الصادر عنها، وهذا الأخير يتحدد وفق صورتين الأولى وهي أن يكون الفعل الصادر منسوب إلى الدولة سواءً أكان الفعل إيجابياً أو امتناعاً بغض النظر عن منصب من وقع منه الفعل في الدولة، أما الركيزة الثانية فهي تتمحور حول طبيعة هذا فعل في كونه غير مشروع وفق لأحكام القانون الدولي ولا يتأثر ذات الفعل في كونه مشروعاً وفق قوانين الدولة الداخلية، وفي هذا الموضع تذهب الأستاذة "باستيد" إلى أن تحديد الفعل غير المشروع يتجسد في انتهاك دولة ما لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي.

لنستنتج بذلك أن أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع القائم في مواجهو الدولة يكمن في مخالفتها لالتزام دولي تفرضه قواعد القانون الدولي، وقد تصدر تلك المخالفة من جانب الدولة إما في شكل تصرف إيجابي صادر عن أحد أجهزتها الداخلية وهذا دون مراعاة صفة الفاعل وموقعه،

---

[1] د/غسان الجندي: المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى، عمان، 1990-ص28.

[2] ورد في نص المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول المقدم عام 2001 بأن"ترتكب الدولة فعلاً غير مشروعاً دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:
أ- ينسب إلى الدولة بمقتضي القانون الدولي، أو/ ب- يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة".
ويعود الفضل في بلورة وصياغة فكر المسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع بالدرجة الأولى إلى رواد المدرسة الموضوعية من أمثال الفقيه "أنزيلوتي" والفقيه "كافليري" وغيرهم ممن شددوا على أن يكون أساس المسؤولية الدولية يكمن في نسبه إلى الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي، سواءً أكان الفعل إيجابياً من قبلها أو سلبياً عن طريق امتناعها بما يشكل مخالفة لأحد الإلتزامات الدولية.
د/زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011–ص83.

أو قد يتجلى في صورة سلبية بأن تمتنع الدولة أو أحد أجهزتها عن اتيانه بما يشكل خرقاً أو انتهاكاً لالتزام تقرره قواعد القانون الدولي في مواجهة الدولة، ويشترط في هذا أن يكون الفعل الصادر بما يخالف قواعد القانون الدولي منسوب إلى الدولة وبشكل واضح لا يقبل التأويل سواءً أكان الفعل إيجابيا بالإتيان أو الامتناع، ومن هنا يستوي الالتزام الذي يستوجب عن مخالفته المسؤولية الدولية في أن يكون معاهدة أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ العامة للقانون، ولا أهمية هنا في التمسك بقواعد القانون الداخلي للدولة والتحجج بها في كون الفعل الصادر لا يعد خرقاً لها فالعبرة هنا بما أقره القانون الدولي[1].

ومن هنا يظهر لنا جلياً سمو القاعدة الدولية عن قواعد القانون الوطني الذي لم تغفل عنه لجنة القانون الدولي أين أكدت عليه في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية، حيث نصت المادة الثالثة منه على "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمراً يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون فعل ذاته موصوفاً بأنه مشروعٌ في القانون الداخلي"[2]، ومن هذا المنطلق لو ربطنا نظرية المسؤولية الدولية القائمة على أساس الفعل غير المشروع بمخالفة الدولة لالتزام دولي مرده عرفي أو اتفاقية، نجد أن النظام السوري ملزمة بأن يحترم قواعد القانون الدولي باعتبارها أحد أشخاصه وأحد أطرافه إذ تعد الدولة السورية، من بين المصادقين على أغلب المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان[3].

---

[1] د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007–ص 808، 810.

- د/زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق–ص 85.

[2] وفي هذا الجانب أكد "فرنسيس بيدل" الذي كان قاضياً سابقاً من الولايات المتحدة الأمريكية في محكمة نورمبورغ في تصريحه أنه "يبدوا لي أن على القانون الداخلي أن ينحني أمام القانون الدولي الذي يعلوا عليه، وهذا على غرار ما عندنا حيث لا يكون لقانون ولاية من ولايات أي قيمة إذا كان يتعارض مع الدستور الاتحادي ولو خلصنا إلى نتيجة مختلفة الطبيعة عن هذه، لفقد القانون الدولي كل قيمة له.

د/زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، نفس المرجع –ص 87، 88.

[3] تعد سوريا طرفا في العديد من الصكوك الدولية التي تنص على مجموعة من الحقوق والالتزامات الكفيلة باحترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية نذكر منها:

_ العهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، والتي انضمت إليه الدولة السورية في 21 نيسان/أبريل 1969.

_اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي انضمت إليها في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، كما انضمت غلى البروتوكول الاضافي الثاني.

_الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 1965 التي انضمت إليها سوريا في 18 حزيران/يونيه 1976.

_الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التميز العنصري الصادرة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1965، التي انضمت إليها سوريا في 21 نيسان/أبريل 1968 كما قبلت بتعديل فقرتها الثامنة في عام 1998.

_اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1949، أين انضمت سوريا إليها في 25 حزيران/يونيه 1955.

_اتافية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة الصادر في 28 كانون الأول/ديسمبر 1979 والتي انضمت الها سوريا في 27 آذار/مارس 2003.

_اتفاقية حقوق الطفل الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 التي انضمت إليها سوريا في 15 تموز/يوليه 1993.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التقرير الدوري الثالث، المقدمة من الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة CCPR\C\SYR\2004\3 19 October 2004.

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsnw0zosi9SCwbphFLaINEqrugXFqwxgrdHi%2BlGZRevL9b%2FWDfcx%2F

وينطبق فعل المخالفة لقواعد القانون الدولي في إتيان الدولة لتصرفات واضحه لا تستدعي تأويلاً أو تفسيراً يثبت به المخالفة لتلك القواعد بغض النظر عن طبيعتها ودرجة الالتزام بها، كما يمكن أن تتجسد لفظ المخالفة في موقفها السلبي أتجاه تلك القواعد مما يفسر رضاها عن تلك الأفعال والتي قد تصدر عنها أو عن أحد أجهزتها أو الميليشيات التنشط تحت لوائها، وهذا ما نجد له الأثر في النزاع السوري أين انتهاج النظام سياسية مسك الأرض ببسط يده على المناطق ذات الطابع الاستراتيجي والحفاظ عليها كمكتسب غير قابل للمفاوضة في مواجهة المعارضة.

ومن أجل تحقيق تلك الأهداف يستدعي على النظام القائم انتهاج سياسة التطهير العرقي أتجاه المدنيين، لتشهد بذلك تلك المناطق أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الإنسانية راح ضحيتها الآلاف من السكان المدنيين من غير الطائفة العلوية، اعتمد فيها النظام على جملة من الجرائم المركبة من أجل الوصول إلى غايته الرئيسية وهي التهجير القسري للسكان المدنيين، وتفاوتت فيه حدة الجرائم المرتكبة من منطقة إلى منطقة أين اعتمد في بعض المناطق على سياسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي إضافة إلى التعذيب أين يكون القتل في أغلب الحالات نهاية تلك الجرائم، كما شهدت مناطق أخرى أشد الجرائم بدأً بالحصار والتجويع الذي طال السكان المدنيين والمصحوبة بعمليات عسكرية متواصلة يرافقها قصف جوي ومدفعي، تنتهي في بعض المناطق بجرائم إبادة يستخدم فيها النظام القائم أسلحة شديدة الأثر تقليدية عشوائية الأثر[1] أو أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيماوية[2].

ثانيا: تصنيف الفعل غير المشروع على أنه جريمة دولية.

تستند نظرية الفعل غير المشروع في قيام المسؤولية الدولية المترتبة صراحة على إخلال خطير من جانب الدولة، بالتزام ناشئ بموجب قاعدة

[1] والذي يعد خرقا لالتزام دولي يتجسد في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقودة عام 1980، والتي تشير إلى حماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية والذي يؤخذ كمبدأ عام مستندة في ذلك إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب إدارة الحر ب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، إذ يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة أو قذائف (كالبراميل المتفجرة مثلاً) ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو ألاماً لا داعي لها، كما تذكر أيضاً أنه من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة الأثر، إلا أن الملاحظ في فيما يخص ذات الاتفاقية في مادتها الأولى اقتصرت نطاق تطبيقها وبروتوكولاتها المرفقة على الحالات المشار إليها في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب لعام 1949، مع حفاظها على المراكز القانونية لأطراف النزاع المسلح في الإحالة الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sd4j.htm

[2] تسلم مجلس الأمن الدولي من الأمين العام التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن استخدام السلاح الكيميائي في سوريا، وفقاً لقرار المجلس رقم 2235 الصادر عام 2015، وكان أخر تلك الجرائم التي استخدم فيها الأسلحة الكيميائي كان في مجزرة خان شيخون.

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=26888#.WQig3ZMyrIV

0XqOL3Jwcetsa3ja4YIRvGt%2FMkQm1CzyZ8hp63D9d8QIzD%2BgHELWTgoh

قطعية من قواعد القانون الدولي العام والذي ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام[1]، مما يضعنا أمام جريمة دولية أساسها ذلك الفعل الذي يترتب عليه الإخلال الجسيم بالقواعد الآمرة للقانون الدولي العام، وفي هذا الموضع عرف الفقيه "جلاسير" الجريمة الدولية في أنها كل فعل يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي والذي يكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة والذي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله[2].

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في وصفها للجريمة الدولية وتوصيفها لها على معيار الخطورة حيث ذكرت الإجماع الدولي على معيار الخطورة، على أساس أن هذه الجرائم التي هي محل للتمحيص والتحليل تمس بطبيعتها المجتمعات البشرية بالضرر وتهدد وجودها، إذ يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم الذي يمتاز عموماً بالفظاعة والقسوة والوحشية، أو من ناحية اتساع آثار الجرم المرتكب من حيث تحقق النتيجة الجرمية لتشمل الضحايا شعوباً أو سكان أو إثنيات، يكون فيها للجناة الرغبة والإرادة والعلم التام للنتيجة المنتظرة من الجرم المرتكب ألا وهو إبادة جنس أو عرق أو.....، وأياً كان العنصر الذي يسمح بتحديد خطورة الفعل يكون الركن الأساسي للجريمة المحلة بسلم والأمن الدولي فهي تميز بدرجة القسوة والبشاعة واتساع نطاقها.

والأصل العام أن مثل هذه الجرائم لا يمكن أن تتحقق إلا عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذوا أهمية جوهرية مضوعها حماية الشخص الإنساني، وقدمت في ذلك أمثلة للجرائم التي يمكن أن تطال المجتمعات الإنسانية بالضرر الفادح وواسع جاءت على شاكلة التزامات، كالالتزام بتحريم الاسترقاق وتحريم الإبادة الجماعية وتحريم الاختفاء القسري وكذا التهجير القسري وغيرها، وقد أجمع كل من الفقه والقضاء الدوليين على أن الجرائم ضد الإنسانية تنطوي على عدد من الجرائم الدولية التي تطال حقوقاً ذات أهمية جوهرية موضوعة لحماية الشخص الإنساني، وفي هذا نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي تمتاز بالخطورة الشديدة التي هي موضع اهتمام من المجتمع الدولي بأسره، ليصبح للمحكمة بموجب النظام الأساسي الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم الحرب وجرائم العدوان[3].

---

[1] د/زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق –ص147، 148 149.

[2] د/زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، نفس المرجع–ص 155.

[3] بعد أن حصرت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الجرائم التي هي موضوع لاختصاصها وجعلت من الشدة معيار في تصنيف تلك الجرائم، لتأتي المواد التي تليها في النظام الأساسي لتباين طبيعة تلك الجرائم ورفع اللبس وعن مفهومها حيث خصص النظام بدء من المادة 6 لجريمة الابادة الجماعية واعتباره جرم يركب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية اهلاكاً كلياً أو جزئياً، وقد بينت الصور التي تأتي عليها مثل هذه الجريمة، زيادة على ذلك نص المادة 7 على الجرائم ضد الإنسانية هذه الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مع توافر عنصر العلم لدى الجناة عن تبعات الفعل المرتكب، إضافة إلى المادة 8 التي أوردت لجرائم الحرب والتي اشترط فيها ان ترتكب في ظل خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إذ ترتكب على نطاق واسع والمتصلة واتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 وقد عددت فقراتها صور هذه الجريمة، وكذا المادة 8 مكرر التي نصت على جريمة العدوان إذ ضمت إلى ذات المادة السابقة المتعلقة بجرائم الحرب على اعتبار أن فعل العدوان موازي ومشابه لا يمكن ارتكابها إلا في حالة الحرب.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم التهجير القسري المرتكبة بسوريا.

القاعدة العامة التي يمكن أن ننطلق منها في تتبع طبيعة الجهاز القضائي المختص في النظر والبت وصولاً إلى توقيع الجزاء العادل في حق الجناة، في حال ثبت ارتكابهم لجرائم هي من الاختصاص الأصيل للمحكمة الجانية الدولية والواردة ذكرها في نظامها الأساسي، هذه الجرائم التي يمكن أن في صورة جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرام حرب أو جرائم عدوان، التي يشترط فيها اتيان الفعل المجرم كركن مادي في تحقق الجريمة ومع توافر عنصر العلم لدي الجناة عن الآثار التي يمكن أن يترتب عن الفعل الجرمي شريطة أن يرتكب الجرم على نطاقٍ واسع ضمن هجوم ممنهج، وعلى اعتبار أن جريمة التهجير القسري من بين الجرائم المركبة التي يستدعي تحققها إتيان جملة من الجرائم تتعدد صورها بين الجرائم الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يصبح فيها الضحية كسائر في وسط حقلٍ للألغام ولا يدري أي لغام قد ينفجر عليه.

إن ممارسة الجهات القضائية لاختصاصاتها أياً كانت طبيعته لا يثور إلا في حالة رفع دعوة أمامها، لتباشر تلك الجهات إجراءات الرقابة للتأكد من وجود خرق لالتزام يستوجب توقيع الجزاء نظير ما ارتكب، وفي موضوعنا هذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة مهامها اتجاه الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، إلا في حالة ما إذا تلقى المدعي العام إحالة من قبل دولة طرف يظهر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد تم ارتكبها، بحيث تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم عملاً ونص المادة 1/14، شريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي لتقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، مما يستوجب في هذا الموقف وعملا بنص المادة 3/12صدور قرار من الدولة غير طرف يقضي بقبول ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة.

وفيما يخص النزاع المسلح الدائر بسوريا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها القضائية بالنظر في الجرائم المرتكبة، والسبب في ذلك عائد إلى أن النظام السوري غير ملتزم ببنود النظام الأساسي على اعتبار أن سورية من بين الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا بتاريخ 29 نوفمبر 2000 إلا أنها لم تصادق عليه إلى غاية اليوم، مما ينفي قدرة المحكمة الجنائية على بسط سلطانها وممارسة اختصاصاتها على الجرائم المرتكبة في النزاع الدائر بسوري على اساس أن هذه الأخيرة ليست بطرف في النظام الأساسي للمحكمة، كما لا يمكن أن نتصور النظام السوري يُقْدِم على إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة يرتضى فيه ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم قيد البحث، وفي مثل هذا الموضع لا يمكن لنا إلا انتظار أن يتحرك مجلس الأمن بموجب اختصاصاته الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، وبالاستناد إلى نص المادة 13/باء بأن يحيل إلى المدعي العام لدى المحكمة ما يثبت ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق-ص 9 إلى16.

حال تم ذلك يمكن أن يعود بأثار ايجابية تخدم العدالة الجنائية الدولية في عدم التقيد بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الذي يجعل من نفاذ النظام الأساسي مرتبط أساساً باللحظة التي تلتزم فيه الدولة ببنوده، مما قد يضع الالتزام الدولي القاضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية موضع التطبيق جاعلاً من جرائم المرتكبة بسورية ومن بينها جرائم التهجير القسري محلاً للمسائلة الجنائية.

إلا أن هذا لا ينفي أن للمدعي العام الحق في مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه وبناءً على المعلومات المتوفرة لديه والمتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن يتم التأكد من جدية تلك المعلومات إذ يجوز له وخدمة لهذا الغرض أن يطلب من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو أي مصدر أخرى شريطة أن يكون موثوقاً معلومات إضافية، كما يستطيع تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة كل هذه الإجراءات الأولية من شأنها أن تأسس دفوعاً معقولة يمكن عن طريقها البدء في إجراءات التحقيق، في شاكلة طلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية مشفوع بالأدلة والحجج المؤيدة للطلب بغض الحصول على إذن بمباشرة التحقيق، إلا أن رفض الدائرة التمهيدية لطلب لا يمنع المدعي العام من إعادة رفع الطلب في حال توافر أدلة ووقائع جديدة من شأنها أن تعزز من مصداقية الطلب السابق بما يتوافق ونص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة:

القاعدة العامة التي نصل إليها في دراستنا للقانون الدولي الإنساني أن جميع أطراف النزاع المسلح سواء أكان هذا النزاع بين الدول أو بين دولة وجماعات مسلحة، مسؤولة بمكان عن الالتزام ببنود وقواعد القانون الدولي الإنساني والذي يدفع بكل طرف من أطراف النزاع المسلح إلى احترام وضمان احترام قواته المسلحة وأفراد الجماعات أو الميليشيات التي تأتمر بأمرها وتخضع لتوجيهاتها، بمتطلبات وقوانين الحرب بشكل متبادل أو بصفة منفردة طالما هي طرف في اتفاقيات جنيف إذ جميع أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية عن إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن تباين الأطراف من حيث حجم الأضرار التي يمكن لها أن تلحقها جراء انتهاكها لتلك القواعد أثناء العمليات القتالية.

لتظهر بذلك الغاية من إيجاد قواعد القانون الدولي الإنساني حيث سعى واضعوها وعن طريقها إلى حصر وتقليص الألم والمعاناة غير اللازمة أثناء النزاعات المسلحة والحروب، عن طريق إدارة فصول النزاع المسلح وفق أطر تحدد الأساليب والوسائل المستعمل بين أطرافه والقائمة على أساسها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمدنيين وأعيان المدنية، إذ يستوجب عدم استهدافهم أو جعلهم عرضة لهجوم مسلح وفق وسائل لا تميز بين المقاتلين أو المدنيين مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والمستطاعة من أجل تقليص الأضرار، كما لا يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ تشمل التدابير الحماية المتخذة في هذا الصدد حتى الجنود من غير المقاتلين كالأسرى والمستسلمين وغيرهم ممن يثبت عدم قدرتهم على مواصلة القتال بسبب الإصابة أو الأمراض، إذ يحظر ممارسة أي صورة من صور

العنف ضدهم كالقتل أو التعذيب أو المعاملة القاسية والمشينة الحاطة من كرامة الإنسانية.

كل هذه التدابير وأكثر سنها المجتمع الدولي بعد أن عايشت البشرية جمعاء ويلات الحرب العالمية الثانية من مجازر وتقتيل، على أمل أن تلقى تلك القواعد الإنسانية الاحترام والتجسيد غير أن هذا الهدف لم يكن محل احترام وتقديس من قبل الدول سواء في الحروب أو النزاعات المسلحة الداخلية، وأبرز مثال على مثل هذه الخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني ما هو واقع في الحرب الأهلية السورية، والدائر رحاها بين القوات النظام السورية وما يواليه من ميليشيات وبين الجيش السوري الحر والجماعات المعارضة المسلحة، هذا النزاع المسلحة الذي يرقي وبجدارة إلى مصاف النزاعات المسلحة غير الدولية يستدعي اخضاعها إلى أحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،تلك القواعد التي تفرض الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية على من هم خارج نطاق النزاع المسلح داخل المناطق التي تسيطر عليها[1].

وتعد الدولة السورية كما أسلفنا من بين الدول الطرف في عدد من المواثيق الدولية التي تعني بحقوق الإنسان بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تربط وتوفق هذه المواثيق الدولية بين كل من الضمانات الدولية بالحقوق الأساسية إذ يعتبر الكثير من هذه الحقوق الواردة موازية ومستحقه لكلى الطرفين المقاتلين والمدنيين معاً، ففي النزاع المسلح السوري انتهج النظام القائم سياسة مسك الأرض وهذا بعد تعاظم دور وقوة المعارضة وسيطرتها على مساحات شاسعة من الأراضي السورية وتقديم نفسه كبديل عادل عن النظام القائم، ركز فيها النظام على المناطق الاستراتيجية القريبة من العاصمة دمشق والمحاذية لها من أجل بسط سيطرته عليها ثم إعادة ما يمكن إعادته من الأراضي من يد المعارضة، ولتحقيق ذلك يستوجب على النظام السوري اخلاء تلك المناطق المعادة خصوصاً من السكان المدنيين من غير الطائفة العلوية وإحلال مجاميع سكانية أخرى على أساس التبعية والولاء المذهبي مما يقتضي تهجيرهم من تلك المناطق ولو قسراً.

ومن هنا يعد التهجير القسري من بين الجرائم التي تثير المسؤولية الدولية وكذا المتابعة

---

[1] وتنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي: " أنه وفي حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1/- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، أو الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب الأخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب./ب- أخذ الرهائن./ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الخص المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة./ د- اصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

الجزائية ضد الجناة، وهي من بين الجرائم المركبة التي يتطلب تحققها ارتكابها جملة من الجرائم والأفعال المحظورة ضد السكان المدنيين بهدف حملهم غصباً على ترك أملاكهم ومواطنهم والنزوح بعيداً طلباً للأمن والأمان، وقد اعتمد النظام القائم في ارتكابه لجرم التهجير القسري على مزيج من الجرائم التي تختلف حدتها من مكان إلى أخر بين القتل والاختفاء القسري وتعذيب، وفي أماكن أخرى ارتكبت فيها جرائم إبادة وإبادة جماعية، استخدمت فيها أسلحة عدة منها الأسلحة المحظورة دولياً كالأسلحة الكيمياوية وأسلحة عشوائية الأثر كالقنابل العنقودية والبراميل المتفجرة إضافة إلى القصف الجوي والمدفعي، والتي تعد أسلحة غير المباشرة فمن دون توافر مجال التصويب الكافي ضد الأهداف العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان هو من الأمور التي يزيد من خوف وقوع هجمات عشوائية وغير متناسبة، مما يسهم بشكل كبير في تحقق جرم التهجير القسري.

وعلى هذا الأساس تم رصد جريمة التهجير القسري وجملة من الأفعال المجرمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب التي تم صياغتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تعد انتهاكات جسيماً للقانون الدولي الانساني والمرتكبة بنية الإجرام تحت غطاء ومظلة النزاعات المسلحة والحروب، وبصفتها خروقات جسيمة للنصوص وبنود اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي ومواثيق دولية في المجال الإنساني، يستدعي تحققها توافر أركان بدءً من الركن الشرعي والمتمثل في السند الإتفاقي أو العرفي الذي يدين مثل هذه التصرفات بالإضافة إلى الركن المادي والمتمثل في اتيان الفعل الجرمي المحقق للنتيجة مثل ما هو في جريمة التهجير القسري كاستخدام المفرط للقوة ضد السكان المدنيين، شريطة توافر عنصر العلم لدى الجناة حول شرعية التواجد المادي للسكان المدنيين في تلك المناطق والغاية المراد تحققها من الفعل المرتكب كركن معنوي في جريمة التهجير القسري.

وعلى هذا الأساس يستدعي قيام الدولة ككيان بمتابعة الجناة فور نهاية النزاع المسلح وتوقف العمليات العسكرية، بدءً بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي تورط فيها مسؤولون أو أفراد أخرين يخضعون لسلطان الدولة وصولاً إلى محاكمة عادلة لهم وفق معايير دولية مع ضمان تطبيق الجزاء العادل ضدهم، كما يمكن إحالة القضايا المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم التهجير القسري على المحكمة الجنائية الدولية، التي تمتلك سلطة متابعة الأشخاص قضائياً إزاء أشد الجرائم المرتكبة وأكثرها خطورة، على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكملي للولاية القضائية الجنائية الوطنية للدول الأطراف دون الخروج عن أحكام النظام الأساسي في نص المادته 1 منه[1]، ومن هذا المنطلق لا تحوز المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية على ما ارتكب من جرائم جسيمة في النزاع المسلح السوري على اعتبار أن النظام السوري لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكتفيا بالتوقيع فقط.

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن نتصور المحكمة الجنائية الدولية باسطة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة في سوريا، ما لم تطلب هذه الأخير رسمياً ذلك لدى مسجل المحكمة وفي هذا الموقف من المستحيل جداً أن نجد نظام يدين نفسه بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق-ص 2.

والفرضية الأخيرة تبقى قائمة مع إمكانية تحققها في أن يحيل مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، بموجب صلاحياته الواردة بالفصل السابع من الميثاق الأممي إذا ما رأى أن هذا النزاع المسلح يهدد الأمن والسلم الدوليين، وعلى أمل تحقق ذلكيبقى لدى العدالة الدولية طريق واحده للمسألة الجزائية للأفراد المتهمين بارتكابهم جرائم جسيمة بما يخالف قواعد القانون الدولي، كجرائم الحرب والتعذيب والتي تخضع لما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يمكن لأي نظام قضائي داخلي في أية دولة أن يحقق ويلاحق الجناة في بعض الجرائم والمتواجدين على أراضيه، حتى وإن كانت تلك الجرائم المرتكبة لم ترتكب على أراضيها أو ضد مواطنيها كما لمترتكب من قبل أحد من مواطنيها، وخدمة لهذه الأهداف نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب على التزام الأطراف بتسليم أو ملاحقة المشتبهين في ارتكابهم مثل تلك الجرائم في حال تواجد على أراضيها، ومن المتفق عليه في القانون الدولي العرفي أنه من المسموح للدول بأن تقاضي أولئك المسؤولين عن جرائم المرتكبة كجرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أينما وقعت، مع إغفال جل العهود المواثيق الدولية من النص على حق المهجرين قسراً في العودة إلى أوطانهم وكفالته لهم كحق أصيل لا يقتضي المزايدة أو التقليل.

قائمة المراجع:

الكتب:

1-د/سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.

2- د/سهيل حسين الفتلاوي: جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

3- د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، 2014.

4- د/محمد يوسف علوان ود/محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، عمان، 2014.

5- د/حسين سهيل الفتلاوي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

6- د/غسان الجندي: المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى، عمان، 1990.

7- د/زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.

8- د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007

الاتفاقيات الدولية:

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعرف أيضاً بالوثيقة A/CON.183/9 وانجز في روما بتاريخ 17 تموز/يوليه 1998 بدء النفاذ في 1 من تموز/يوليه 2002.

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

-اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس1949، الصليب اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: هيئة الأمم المتحدة.

-http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس1976 وفقاً لأحكام المادة 49.

-
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية: اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970 طبقاً للمادة 8 منه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgjl.htm

-اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين استخدام الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة: اعتمد مؤتمر نزع السلاح اتفاقية الأسلحة الكيميائية في جنيف في 3 أيلول/سبتمبر 1992، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية بباريس في 13 كانون الثاني/يناير 1993 وبدأ نفاذها في 29 نيسان/أبريل 1997.

-https://www.opcw.org/ar/chemical-weapons-convention/

-https://www.un.org/disarmament/ar/الأسلحة/الكيميائية/

-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sd4j.htm

المجلات:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم، 2002/08/30.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5lvgz4.htm

- AFRICAN (BANJUL) CHARTER ON HUMAN AND PEOPLES RIGHTS (Adopted 27June 1981, OAU Doc.CAB/LEG/67/3rev.5,21I.L.M 58(1982), entered into force 21October 1986)

http://www.achpr.org/files/instruments/achpr/banjul_charter.pdf

- أ/ وردة الطيب: مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأسلحة التقليدية نظرة عامة، 2010/10/29.

-https://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/conventional-weapons/overview-conventional-weapons.htm

- التهجير بسوريا.. جريمة موصوفة برسم القانون الدولي، المصدر الجزيرة الموقع الالكتروني.

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2017/3/20/التهجير-بسوريا-جريمة-موصوفة-برسم-القانون-الدولي

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التقرير الدوري الثالث، المقدمة من الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة CCPR\C\SYR\2004\3 19 October 2004.

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsnw0zosi9SCwbphFLaINEqrugXFqwxgrdHi%2BlGZRevL9b%2FWDfcx%2F0XqOL3Jwcetsa3ja4YIRvGt%2FMkQm1CzyZ8hp63D9d8QIzD%2BgHELWTgoh

- تسلم مجلس الأمن الدولي من الأمين العام التقرير الثالث لآلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن استخدام السلاح الكيميائي في سوريا، وفقاً لقرار المجلس رقم 2235 الصادر عام 2015، وكان أخر تلك الجرائم التي استخدم فيها الأسلحة الكيميائي كان في مجزرة خان شيخون.

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=26888#.WQig3ZMyrIV